

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة « موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ »

بعبارة « موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ » ،

وذلك بديباجة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن اعتبار تل جرزا

بحوض الشلادة القبليّة نمرة (١٢) بناحية قرية جرزا - مركز العياط - محافظة الجيزة

البالغ مساحتها ٢١ فداناً و ٦ قراريط و ٢٠ سهماً أرضاً أثرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل